

## ميثاق وآلية عمل صندوق التكافل

المقدمة:

أشار القرآن الكريم في الكثير من المواضع إلى أهمية التكافل الاجتماعي للفرد والمجتمع، فنجد فيه إشارة إلى الأخوة والتكافل والتآزر والتكاتف، وكذا تضمنت السنة النبوية المطهرة إشارات كثيرة تدعو إلى وحدة المجتمع، وتصف المؤمنين بالجسد الواحد، وحثت الأحاديث إلى الاهتمام بحق الجار والضيف وابن السبيل، بل دعت إلى تقاسم لقمة العيش مع الذين لا يملكون فقال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): "ليس المؤمن الذي يشيع وجاره جائع إلى جانبه". وانطلاقاً من روح الإسلام التكفلية تم تأسيس صندوق تكافلي للمساعدات المادية الطارئة داخل دولة كندا، والذي يتولى دعم أبناء الجالية الليبية المازين بالمواقف الحياتية الضاغطة والحوادث المفاجئة وقد اقترحوا لجنة تتولى إدارة شؤون هذا الصندوق. يشرف على صندوق التكافل لجنة مختارة بعناية، من أصحاب الأيدي البيضاء في العمل الخيري، وممن يشهد لهم أبناء الجالية الليبية في كندا بالفاعلية والمصدقية في جمع التبرعات وإيصالها لمستحقيها. وتم اختيار هذه اللجنة من قبل الإدارة التأسيسية لمؤسسة المجتمع الليبي في كندا، والتزموا بالإطلاع والموافقة على ميثاق العمل هذا، بما يكفل الأداء الأمثل لتحقيق الأهداف المرجوة لهذا الصندوق.

أهداف صندوق التكافل:

يهدف صندوق التكافل الاجتماعي إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي:

- 1- تقوية روح التعاون والحب والموودة والعمل الجماعي بين أعضاء مؤسسة المجتمع الليبي في كندا، باعتبارهم جسداً واحداً، وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " ( رواه البخاري ومسلم ) وذلك بدعم أبناء الوطن في مواجهة أزمات الحياة المفاجئة والظروف الطارئة.
- 2- يحقق الشعور بالأمن النفسي والمعنوي لليبيين في كندا لانتمائهم لمجموعة اخوية داعمة تهدف لبعث روح الاطمئنان لكل عضو من أعضاء الجالية عند التعرض للأزمات والطوارئ كما ترعى أسرته من بعده.
- 3- منح الثقة للمتبرعين بأن أموالهم سوف تصل الى المكان المناسب في مساعدة تفريغ الكرب وسد حاجة المستحق الفعلية عبر لجنة إدارة الصندوق.
- 4- فتح المجال للمتبرعين للتعرف على قنوات البر والإحسان والتي يستفيد منها أبناء المجتمع الليبي المقيمين في دولة كندا.

مصادر تمويل الصندوق:

التبرعات والهبات والمشاركات في حملات التبرع، تعتبر الرافد الأساسي لتمويل صندوق التكافل هذا، ويحق للجنة المشرفة عليه اقامة حملات التبرع المعلنة والترويج لدعم الصندوق من قبل أهل البر والإحسان من أفراد أو جهات اعتبارية خاصة أو عامة، كما يحق للجنة أن تقوم بالإعلان عن حملات التبرعات الطارئة لدعم

الحالات التي تحتاج المساعدات الفورية، وتوضع كافة الأموال الواردة للصندوق في الحساب البنكي الخاص بصندوق التكافل، كما يمكن للجنة قبول المساعدات العينية لإيصالها لمستحقيها. على أن تقوم اللجنة بتوثيق كافة الموارد المالية والعينية الداخلة في حساب الصندوق ومصادرهما وإعداد تقارير تفصيلية بذلك لاستخدامهما في أغراض التدقيق المالي.

أوجه الصرف:

توزع موارد الصندوق بمعرفة كافة أعضائه في الأوجه التالية:

- عائلات أفراد الجالية الذين يتعرضون لظروف استثنائية، مثل حالات فقد أو مرض المعيل أو حالات الطلاق أو السجن، ما يسبب عجز في دخل الأسرة، على أن لا تتجاوز مدة ثلاث أشهر كحد أقصى.
- حالات الوفاة والتي تتطلب مصاريف لتغطية تكاليف إجراءات الدفن، وما يتبعها من مصروفات في حالة عجز أسرة المتوفي في توفير هذه المصروفات.
- مساعدة الأسر في دفع تكاليف أجرة السكن في حالة عجزهم عن ذلك، بسبب عدم توفر دخل للأسرة، على أن لا يتجاوز ذلك مدة الثلاث أشهر كحد أقصى، ويعود للجنة النظر في امكانية تمديد هذه المدة وفق لتقدير أعضاء لجنة الصندوق.
- مساعدة لمن يمرون بضائقة مالية وعجزوا عن إيجاد عمل وليس لديهم دخل، في بدء مشاريع صغيرة تدر عليهم دخلاً يغنيهم عن الحاجة للغير مثل (دفع تكاليف شراء سيارة للمعيل يعمل عليهم من أجل إعالة نفسه وأسرته) ويترك للجنة تحديد القيمة على أن تكون في الحدود الدنيا.
- دفع مصاريف تذاكر السفر لمن تقطعت بهم السبل، ويرغبون في إنهاء اقامتهم في كندا، والعودة للوطن، ويعجزون عن شرائها أو في حال تعذر عليهم الحصول عليها، من الجهات الرسمية المسؤولة، على أن تكون في الحد الأدنى من المصروفات.
- الكفالة المالية لمن يتعرضون لحالة سجن ويتطلب العفو عنهم دفع كفالة مالية، على أن تكون بتزكية وضممانة من أشخاص معروفين من أبناء الجالية.
- للأشخاص الذين يمرون بضائقة مالية، سواء بسبب تراكم ديون أو دفع إيجار على أن يترك للجنة تقدير ذلك في حده الأدنى.

على أن تقوم اللجنة بالتأكد من احتياج كل حالة من الحالات بشكل دقيق وكذلك التأكد من استنزاف الحالة لطرق الاعانة الأخرى التي تمنحها الحكومة الكندية أو المؤسسات المجتمعية المساندة الموجودة في كندا، وفي حالة وجود أكثر من حالة متقدمة لنيل المساعدات تعطي دائماً الأولوية للحالات الأكثر تضرراً ويترك تقدير ذلك لأعضاء اللجنة. وتقوم اللجنة بتوثيق معاملة استلام الحالة للمساعدة العينية أو النقدية المخصصة لها لاستخدامها في عمليات التدقيق لاحقاً.

لجنة إدارة الصندوق:

- تتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه اللجنة المختارة وتسمى (لجنة إدارة صندوق التكافل) وتتألف من أربعة أعضاء تختارهم اللجنة التأسيسية لمؤسسة المجتمع الليبي في كندا، لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً ما لم يرد خلاف ذلك خلال اجتماع اللجنة التأسيسية لمؤسسة المجتمع الليبي في كندا.

- تختار اللجنة من بين أعضائها في أول إجتماع لها مقررًا للجنة، تكون مهمته استقبال الطلبات وعرضها على الاعضاء للإجراء، والتواصل مع أصحاب الطلبات؛ كما يتم اختيار أميناً للصندوق يتولى التوقيع على الشيكات ومتابعة الحساب البنكي مع أحد أعضاء اللجنة التأسيسية. ويتولى أحد أعضاء اللجنة بالتوافق بينهم إيصال المساعدات لصاحب الطلب بالطريقة المناسبة التي يُتفق عليها.
- يتعهد كافة الأعضاء بالسرية التامة في التعامل مع الحالات والطلبات المحالة للجنة ويتم التعامل مع كل الحالات بحيادية تامة.
- يفقد عضو اللجنة عضويته في اللجنة في حال تغيبه (ثلاث) مرات متتالية عن اجتماعاتها دون عذر تقبله.
- في حال استقالة أو إعتذار ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء اللجنة يدعو مجلس إدارة مؤسسة المجتمع الليبي في كندا إلى تشكيل لجنة جديدة لإدارة الصندوق.
- في حالة رغبة أي عضو من اللجنة في الاستقالة أو الانسحاب منها، عليه أن يقدم طلب الاستقالة لرئيس اللجنة، وتتم إحالته للجنة إدارة المؤسسة في مدة لا تقل عن أسبوعين، على أن يقوم بإخلاء ذمته المالية والادارية قبل مغادرته لمنصبه.
- تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من المقرر أو أمين الصندوق، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالتوافق أو بالأغلبية المطلقة إذا دعت الحاجة لذلك.
- وتقوم اللجنة بتوثيق محاضر الاجتماع وإحالتها بشكل دوري للجنة إدارة المؤسسة وحسب طلب إدارة المؤسسة.

#### مهام عمل لجنة إدارة الصندوق:

1. تنظيم الشؤون المالية والإدارية للصندوق.
2. تنفيذ قرارات لجنة إدارة مؤسسة المجتمع الليبي في كندا الخاصة بصندوق التكافل والتقيد بها.
3. النظر في طلبات المساعدة المقدمة من أصحاب الاحتياج أو من ينوب عنهم.
4. تحديد المبلغ الذي يصرف لكل حالة وفق أحكام هذا النظام.
5. تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها والمستندات الواجب تقديمها من قبل المستفيدين من الصندوق والذين يتقدمون بطلبات للحصول على مساعدة أو دعم منه.
6. إعداد التقارير الدورية والسنوية للصندوق ورفعها إلى لجنة إدارة مؤسسة المجتمع الليبي في كندا متضمنة كافة أوجه الصرف والإيرادات بالتفصيل.
7. مراجعة الإجراءات الواردة في هذا الميثاق، واقتراح التعديلات التي تراها مناسبة، ومن ثم ترفع الاقتراحات إلى إدارة مؤسسة المجتمع الليبي في كندا، ولا تعتبر نافذة حتى تعتمدها إدارة المؤسسة وتضمنها بهذا الميثاق.

#### آلية عمل لجنة إدارة الصندوق:

1. يكون للصندوق حساب خاص مستقل يتبع مؤسسة المجتمع الليبي في كندا، على أن يكون تحت إدارة عضوين من لجنة الصندوق وعضو من إدارة المؤسسة (أشخاص مخولين لإدارة الحساب).

2. يتم إيداع كافة التبرعات في هذا الحساب بما في ذلك التبرعات النقدية، ويتم إصدار ما يثبت إيداعها بحساب الصندوق.
3. تقوم اللجنة بإعداد نماذج تقديم الطلب، للحصول على المساعدة، بعناية بحيث يحتوي على المعلومات اللازمة، والتي من شأنها أن تساعد في التثبت من الحالة، وكذلك تسهل وتسرع الإجراءات.
4. تقوم اللجنة باستقبال طلبات الحصول على المساعدة عبر بريدها الإلكتروني المعلن، ويتم عرض كل الطلبات المحالة بشكل فوري لكافة أعضاء اللجنة بحيث يتم التحقق والتدقيق في الطلب من قبل أعضاء اللجنة وفي حالة الموافقة على الطلب يحال الطلب للإجراء دون تأخير، وخاصة في حالات الوفاة.
5. تقوم اللجنة بالبت في الطلبات المحالة من صاحب الشأن، طالب المساعدة، أو من يتولى تقديم الطلب نيابة عنه، لتعذر أن يقدم صاحب الشأن الطلب في ذلك الوقت، مع أخذ كافة الضمانات والتأكيدات على أن مقدم الطلب على دراية تامة بحالة صاحب الشأن، وحاجته للمساعدة، وموافقتة على ذلك، ويتحمل المسؤولية في حالة الإخلال بهذا المبدأ.
6. تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة للتثبت من أحقية مقدم الطلب للمساعدة، بما في ذلك طلب وثائق مالية أو إدارية لإثبات الحاجة الماسة للمساعدة، ومنها أيضاً التواصل مع من تراه اللجنة مناسباً في المدن والمناطق القريبة من محل إقامة صاحب الطلب، وأخذ شهاداتهم بالخصوص.
7. في حال ثبت أن مقدم الطلب لم يكن بحاجة للمساعدة، وأنه بإمكانه الوصول لمصادره المالية في ذلك الوقت، يعتبر قد أخل بشرط الحصول على المساعدة، ويحق للجنة مطالبته بإرجاع كامل المبلغ للصندوق، ولها الحق أن تتخذ الاجراءات القانونية والادارية اللازمة إذا دعت الضرورة لذلك.
8. تقوم اللجنة بتحويل المبلغ المستحق لصاحب الطلب أو من يخوله، مباشرة من حساب الصندوق، مع توثيق ما يثبت استلام المعني للمبلغ.

#### المتابعة والمراجعة المالية والإدارية للصندوق:

- 1- يتعهد أعضاء لجنة ادارة الصندوق بإصدار تقارير دورية عن مصروفات ودخل الصندوق بشكل دقيق، وكذلك تقارير عن ختام كل سنة مالية وتقدم هذه التقارير للجنة الإدارية لمؤسسة المجتمع الليبي في كندا.
- 2- يخضع الصندوق للتدقيق من قبل لجنة محاسبة مالية وإدارية تحددتها وتشرف عليها مؤسسة المجتمع الليبي في كندا.
- 3- تقوم لجنة إدارة الصندوق عقب كل سنة مالية بإصدار عرض مرئي (شرائح بوربوينت) تحتوي على ملخصات إيرادات ومصروفات الصندوق، يتم عرضها ضمن التقارير السنوية لأعضاء مؤسسة المجتمع الليبي في كندا.
- 4- على أن تخضع حسابات الصندوق وسجلاته للتدقيق، كما تخضع لتعليمات المحاسبة لمؤسسة المجتمع الليبي في كندا، كما تتولى أي جهة محاسبية تعتمد عليها لجنة إدارة المؤسسة استلام حسابات الصندوق وتنظيمها.
- 5- يخضع الصندوق لرقابة إدارة المؤسسة، وله الحق في مراقبة أداء اللجنة والبت في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا الميثاق على سبيل المثال:
  - ضبط المعاملات المختلفة للاطمئنان أنها تسير حسب المستهدف.
  - تدقيق البيانات والمعلومات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات.

- حماية أموال الصندوق من السرقة والابتزاز وسوء الاستخدام.
- المساهمة في الاستخدام الرشيد للموارد وأموال الصندوق بما يحقق تقديم خدمة تكافلية جيدة ومجودة.
- ضمان الالتزام بالميثاق والبرامج الموضوعية والمعتمدة وتصويب الأخطاء .
- ضمان الالتزام بالقوانين والتعليمات من أجهزة الرقابة الحكومية على الحسابات البنكية لصندوق التكافل الاجتماعي.

لمؤسسة المجتمع الليبي في كندا الحق في تغيير لجنة إدارة الصندوق في عدة حالات تتمثل في الآتي:

1. إذا تبين من نتيجة الفحص أن موارد الصندوق متوقفة من فترة وأن هناك قصور في جمع التبرعات ما يجعل الصندوق يعجز عن الوفاء بالأهداف التي أسس من أجلها.
2. إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام هذا الميثاق.
3. إذا ثبت أن إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس أو لا تلتزم بالاجراءات المتفق عليها بهذا الميثاق.

كما يحق لمؤسسة المجتمع الليبي في كندا إلغاء الصندوق في الحالات الآتية:

1. إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو رأي مجلس ادارة المؤسسة أنه من المصلحة تصفيته.
  2. إذا أدمج الصندوق في صندوق آخر له نفس الأهداف، على أن يصدر قرار الدمج من مجلس إدارة المؤسسة بهذا الشأن.
- وفي حالة تقرر إلغاء الصندوق، يصدر رئيس مجلس إدارة مؤسسة المجتمع الليبي في كندا قراراً بتعيين لجنة للتصفية، تتكون من ثلاثة أعضاء تختارهم لجنة إدارة المؤسسة، تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وتصدر تقريراً بذلك.